



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
كما فيها نفقات الارسال					
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 حجج 50 - 3200					

ثمن النسخة الاصلية : 0.25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0.50 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0.35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د.ج - ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

- قرارات مؤرخة في 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 20 ربيع
الثاني عام 1393 الموافق 17 و 18 و 21 و 22 و 23 مايو
سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 787

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 21
يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة. 789

وزارة الأخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو
سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة لترسيم المحافظين المكلفين
بالأبحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف. 789

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 13
يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة تتعلق بمنح
رخص جديدة لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية
الواحات. 786

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1393
الموافق 16 مايو سنة 1973 يتضمن احالة متصرف على
الاستيداع. 787

قرارات السلالة

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتاران وآران و 10 سنتيانات واقعة بعين مليلة الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة وذلك لاقامة مخزن معدني للحبوب بتلك البلدية .

791

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 73 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 صادر عن وزارة المالية يتضمن تحديد اجراءات الاستيراد « بدون أداء » للسيارات من طرف الاشخاص غير المقيمين المهاجرين .

791

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن التسديد بالعملات القابلة التحويل للرسوم والضرائب التي تصبح مستحقة بسبب التنازل عن السيارات المستوردة بموجب النظام الخاص للتعاون التقني .

790

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط :

790

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973، يصادق على القائمة المتعلقة بمنح رخص جديدة لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية الواحات .

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 13 يونيو سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة تتعلق بمنح رخص جديدة لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية الواحات

قائمة تتضمن رخصا جديدة لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية الواحات

مركز الاستغلال	الدائرة	المستفيدون
الاغواط	الاغواط	محمد عبد اللاوي ، الساكن بالاغواط
»	»	الغويني قريمط، الساكن بسيدى مخلوف
»	»	خالد عامر، الساكن بالاغواط
»	»	محمد سفاري، الساكن بالاغواط
»	»	بوبكر بومدين، الساكن بعين الحمارة
»	»	الارملة ابن ويزة، المولودة حليمة بقافرة، الساكنة بالدلاعة
»	»	بلقاسم فرحات، الساكن بالمخرق
»	»	العلمي بن داخل، الساكن بتاجموت
»	»	مبروك بن سلامة، الساكن بعين ماضي
غرداية	غرداية	عبد القادر صبحي بن أحمد، الساكن بغرداية
»	»	محمد خرناق، الساكن بغرداية
»	»	محمد بن جلول بهاز، الساكن بغرداية
توقرت	توقرت	أحمد مسعودي، الساكن بتوقرت
»	»	محمد العبد بن نونة، الساكن بتوقرت
»	»	أحمد بن زاوي، الساكن بتوقرت

(تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	المستفيدون
توقرت	توقرت	الازهرى بسرة، الساكن بتوقرت
"	"	عمرو بوحفص، الساكن بجامعة
"	"	بشير دباش، الساكن بالمغير
"	"	خليفة الخمرى، الساكن بالمغير
"	"	محمد العيد قويدى، الساكن بالمغير
الوادي	الوادي	على عمارة، الساكن بالوادي
"	"	سالم شويرف، الساكن بالوادي
"	"	ساعد لرغى، الساكن بالوادي
ورقلة	ورقلة	محمد على بن ساسى، الساكن بورقلة

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 يتضمن احالة متصرف على الاستيداع

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973، تحال السيدة مريم شامى، المتصرفة من الدرجة الثانية، على الاستيداع لفترة جديدة مدتها سنة واحدة ابتداء من أول يناير سنة 1973 .

قرارات مؤرخة في 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 و 17 و 18 و 21 و 22 و 23 مايو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 يرسم السيد شريف أبترون فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 230)، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1968، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها شهر واحد و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 16 مايو سنة 1973 يعين السيد الاخضر منصيرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يرتب السيد محمد بن نقوش فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها عام وستة اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يعين السيد نذير بكات بركاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 كما يلي :

« يرقى السيد محمد بن زرهوني فى سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 5 اشهر و 13 يوما . »

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 كما يلي :

« يرقى السيد محمد المقامى فى سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) . »

« يرقى السيد حسين بوعروج الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد سي محمد سي أحمد الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 5 اشهر و 12 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمود عقبي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمد بالعربية الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهر و 29 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد فاضل بوعياذ الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها سنتان و 6 اشهر و 21 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973، يرقى السيد عبد العزيز عماري الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر و 26 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 يرسم السيد محمد جبار في سلك المتصرفين ابتداء من اول يوليو سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1973 كما يلي :

« يرقى السيد ايدير ليشاني الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1967 باقدمية قدرها ثمانية اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 23 يونيو سنة 1970 كما يلي :

« يرقى السيد الامين العموشي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 باقدمية قدرها 8 اشهر و 16 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973، يرقى السيد محمد والتسان الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهران و 9 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد جمال بن ديمراد الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها اربعة اشهر وأربعة ايام ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد مصطفى سلال الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 10 اشهر ».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1393 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 كما يلي :

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة لترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 31 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ولا سيما المادة 29 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة لترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمكتبات والمتاحف العاملين بوزارة الاخبار والثقافة والمصالح التابعة لها .

المادة 2 : تتألف لجنة ترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف كما يلي :

- مدير الثقافة ، رئيسا ،
- مدير التعليم العالي ،
- عميد الكلية التابعة للاختصاص ،
- أستاذ جامعي من الاختصاص ،
- محافظ مكلف بالابحاث .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 .

عن وزير الاخبار والثقافة

الكاتب العام

عبد القادر قصد علي

ويرتب المعنى في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة وستة اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1393 يشطب على السيد عبد الفتاح خليفة المتصرف من الدرجة الرابعة بوزارة الاخبار والثقافة من سلك المتصرفين وذلك اعتبارا من 10 ديسمبر سنة 1971 تاريخ وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 يرسم السيد محفوظ بن محي الدين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 8 يناير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 11 شهرا و 23 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 يرتب السيد محمد مقيش في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها سنتان وستة اشهر و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 ينهى الحاق السيد محمد بن ساحل المتصرف من الدرجة الرابعة لدى شركة الخطوط الجوية الجزائرية اعتبارا من اول يناير سنة 1973 .

وينقل المعنى بناء على طلبه من وزارة الدولة المكلفة بالنقل الى وزارة التجارة اعتبارا من اول مارس سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 تعدل احكام الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد ميسوم صبيح الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 9 اشهر » .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 21 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 21 يونيو سنة 1973، يعين السيد عبد المجيد تبون، مكلفا بمهمة بولاية الساوره .

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا محسوبا على أساس الرقم الاستدلالي 450 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن التسديد بالعملة القابلة للتحويل للرسوم والضرائب التي تصبح مستحقة بسبب التنازل عن السيارات المستوردة بموجب النظام الخاص للتعاون التقني

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 1 المؤرخ في 16 رمضان عام 1385 الموافق 8 يناير سنة 1966 والمتضمن تنظيم استيراد السيارات السياحية العائدة لبعض الاعوان الاجانب الى الجزائر ولا سيما المادة 7 ب منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 168 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل النظام الخاص باستيراد السيارات السياحية الى الجزائر والعائدة لبعض الاعوان الاجانب، ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم عند دخولها الى التراب الوطني بمناسبة تغيير محل الإقامة،

- وبناء على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 15 فبراير سنة 1968 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفرض على السيارات المستوردة والمسجلة تحت النظام الخاص للتعاون التقني والمستفيدة من الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية، عدم قابلية التنازل بصفة دائمة ما عدا في حالة صدور مقرر مخالف يسلم من وزارة المالية (مدير المالية الخارجية) وذلك مع الاحتفاظ بالشروط الواردة بعده .

المادة 2 : في حالة تنازل مرخص به ضمن الشروط المذكورة في نهاية المادة الاولى اعلاه، يجب على المتنازل ان يسدد الرسوم والضرائب بالعملة القابلة للتحويل على اساس الاسعار الموضوعة من طرف البنك المركزي الجزائري والمحسوبة على اساس قيمة السيارة عند استيرادها .

المادة 3 : في عدم تسديد الضرائب والرسوم المذكورة اعلاه بالعملة القابلة للتحويل وبقدر ما تكون للمتعاون

مدخرات من الاجور قابلة للنقل الى الخارج، فيمكن تسديد الرسوم والضرائب بواسطة الخصم من الحساب المرصود للنقل والمفتوح في حسابات البنوك او الصكوك البريدية .

المادة 4 : يكلف مدير المالية الخارجية ومدير الجمارك ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 .

اسماعيل محروق

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 يتضمن تكميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للاحصاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
.....
I	I	I	I	الاعوان التقنيون للاحصاء

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسن طيبي

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

أحداث لجان متساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن انشاء بعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط كما يلي :

• الاعوان التقنيون للاحصاء •

المادة 2 : يتم الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار اليه أعلاه كما يلي :

قرارات الولاية

سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تلغى احكام القرار المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة ، تبلغ مساحتها هكتارين وأرين 10 ستيارات (التجزئة القروية رقم 8 «بي») التابعة للملكية المستغلة في اطار التسيير الذاتي من طرف لجنة بوعجيبة .

« قصد استعمالها أساسا لبناء مخزن معدني للحبوب »

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء احكام القرار المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها هكتاران وآران و 10 ستيارات واقعة بعين مليلة الى التعاونية الفلاحية العامة لقسنطينة وذلك لاقامة مخزن معدني للحبوب بتلك البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس

اعلانات وبلافات

ولا يمكن أن يستورد في اطار هذا الاعلان أكثر من سيارة واحدة عن كل أسرة .

ثانيا - الاوراق اللازم تقديمها :

يجب على المستورد الذي يريد أن يستفيد من الاستيراد في اطار احكام هذا الاعلان، أن يقدم ما يلي :

1 - بطاقة تسجيل من السفارة أو القنصلية الجزائرية في الخارج لا يقل تاريخها عن ثلاثة أعوام ،

2 - شهادة تغيير محل الإقامة، مسلمة من طرف السلطات القنصلية ومؤيدة بشهادة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة الجديد في الجزائر ،

3 - نسخة مصورة مطابقة للأصل من البطاقة الرمادية للسيارة المستوردة .

اعلان رقم 73 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 صادر عن وزارة المالية يتضمن تحديد اجراءات الاستيراد « بدون أداء » للسيارات من طرف الاشخاص غير المقيمين المهاجرين

ان جميع الاستيرادات « بدون أداء » للسيارات تخضع ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الاعلان ، لرخصة من وزير المالية (مديرية المالية الخارجية) .

اولا - شروط الترخيص العامة :

ان المستورد الذي يريد أن يستفيد من رخصة مديرية المالية الخارجية، يجب أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم ومهاجر الى الخارج منذ ثلاثة أعوام على الأقل .

ويجب أن يتم هذا الاستيراد في اطار التغيير النهائي لمحل الإقامة وبسبب الرحيل .

ثالثا - كيفيات الاعفاء من الجمارك :

تستفيد السيارات المستوردة بموجب نظام هذا الاعلان، من الاعفاء الجمركي ومن الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج وذلك مهما كان تاريخ شرائها .

ويفرض على السيارات المستوردة بموجب نظام هذا الاعلان والمستفيدة من الاعفاء الجمركي، عدم قابلية البيع لمدة ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ تخليصها من الجمارك في الجزائر . وبعد انقضاء هذا الاجل يخضع بيعها الاحتمالي لدفع الرسوم والضرائب المحسوبة على أساس قيمتها التجارية .

رابعا - السيارات المستوردة من طرف المقيمين :

لا يمكن أن تسلم أية رخصة من قبل مديرية المالية الخارجية لاجل الاستيراد بدون أداء للسيارات من طرف المقيمين في الجزائر .

خامسا - يدخل هذا الاعلان حيز التنفيذ ابتداء من 18 يونيو سنة 1973 .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 .

وزير المالية
اسماعيل محروق